ومن اهل كل اولى وبيد ان لم يرض احدهما به فان لم يكن الا التيام بينهما وكل الزوج
حكمه بطلاق او خلع والزوجة حكمها ببذل عوض وقبول طلاق حيث كان مصلحة
فصل في احكام الخلع واصله الكراهة وقد يخرج عنها الى غيرها من الاحكام
بحسب الحال وهو مخلص من الطلاق الثلاث مطلقا وقال شيخنا لا تخلص في الاثبات
المقيد كقوله لا افعل ان كان في هذا الشهر مثلا واول خلع وقع في الاسلام كان بين امرأة
ثابت ابن قيس **قوله** وهو اي لغة من الخلع وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس
الاخر **قوله** وشرعا فرقة بعوض مقصود اي راجع لجهة الزوج فاركانه خمسة
ملتزم وعوض وبضع وزوج وصيغة وشرط الصيغة كما في البيع لكن لا يضر هنا
تخلل كلام يسير وهي كل لفظ من الفاظ الطلاق صريحه وكنايته ولفظ الخلع
والمفادات منها ولكن يشترط مع احتمالها ذكر المال او نيته على المعتمد وشرط الزوج
كونه يصح طلاقه فيصح خلع عبد وسفيه ويرفع المال المالك امرهما من السيد والولي
ولو جعل الشارح ما ذكره قيدا في كلام المصنف لكان احضر اذ يقال كلام الشارح
فيما يقع به الخلع وكلام المصنف ما يجب تسليمه بالخلع وشرط العوض علوم
من كلام الشارح وقد اشار الى بعض محترزاته بقوله فخرج الخلع على دم
ونحوه كالخمر فلا يقع خلعا بل يقع الطلاق رجعيا ولا مال فان كان مقصودا
كالخمر والميتة وقع بائنا بمهر المثل وجهها الزوج شاملة له ولسيده ولو مع غيرها
كان ابراتني وزيدا من دينك عليه فانت طالق فيقع بائنا بمهر المثل ويصح البراءة لها
بخلاف ما لو طلقها على براءة اجنبي وحده فيقع رجعيا ولا مال قال شيخنا والبراءة صحيحة
فراجعه **قوله** والخلع جائز اي صحيح بالمسمى حيث كان على عوض معلوم مقدور على
تسليمه ومنه ما لو خالعته بما وجب لها عليه من قود ونحوه **قوله** فان كان على
عوض مجهول ومنه ما لو خالعها على ما في كفها وليس فيه شيء فوقع بائنا بمهر المثل

ايضا

ايضا وخرج بمقدور على تسليمه الذي زاده الشارح ما لو خالعها على نحو مغصوب
فيقع ايضا بائنا بمهر المثل فعلم ان العوض يكون قليلا وكثيرا ودنيا ونفيسا وملكا
وغيره وطاهرا ونجسا ومعلوما ومجهولا وشرط ملتزمه قابلا وليسا او
اجنبيا كونه مطلق التصرف في مفهوم ه بتفصيل فاختلاع المريضة من الثلث
صحيح ويحسب من الثلث ما زاد على مهر مثلها او اختلاع محجورة الفلس صحيح بعوض
في ذمتها وتعين مالها كالمغصوب واختلاع السفيهة رجعي ويلغو ذكر المال
واختلاع الامة ولو مكاتبة باذن سيدها صحيح فان اطلق الاذن اختلعت
بمهر المثل فاقل وتعلق بكسبها ومال تجارتها او قدرها دينا واختلفت به فكذلك
او عين لها عينا تعلق الخلع بها فان خالفت شيئا من ذلك بزيادة على مهر المثل او
على الدين او على العين تعلق بذمتها او اختلعت بغير اذن بعين من مال سيدها او غيره
ثبانت بمهر المثل في ذمتها او بدين بانت به في ذمتها وكلما تعلق بذمتها لا تطالب به
الا بعد العتق واليسار ولو قال ان ابرأتني من دينك او صداقك فانت طالق كمل لها
وقع الطلاق ان كان ما ابرأته منه معلوما والا فلا **قوله** ملك به المرأة نفسها اي
بضعها الذي استخلصته بالعوض **قوله** ولا رجعة له عليها في عدتها لبينونتها
منه ولا يصح منها ايلاء ولا ظهار وكذا لا توارث بينهما **قوله** الا بنكاح جديد بأركانه
وشروطه وهذا استثنى منقطع وكذلك انه ساقط من بعض النسخ ومحله ان لم
يكن الطلاق ثلاثا ويجوز الخلع في الطهر الذي جامعها فيه او في حيض قبله وفي
الحيض ايضا **قوله** ولا يكون حراما اي ان كان معها فان كان مع اجنبي فهو حرام
بالطهر المذكور الطهر الخالي عن ذلك فلا حرمة مطلقا **قوله** ولا يلحق المختلعة الطلاق ما
قوله بخلاف الرجعية فيلحقها الطلاق وكذا غيره مما تقدم فرع لو ادعت خلعا فانكر حلف
يمينه فان اقامت بينة عمل بها ان كانت رجلين او رجلا وامرأتين او ادعى خلعا فانكرت بانت بقوله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)